

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

43973 - من حالت شفاعته دون حد من حدود ا في فقد صاد ا في أمره ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكن بالحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط ا حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه ا ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج .

(د) أخرجه أبو داود كتاب الأفضية باب فيمن يعين على خصومة رقم 3597 . ص (طب ك هق - عن ابن عمر)